

قرار وزير المالية رقم (٢٨٠) لسنة ٢٠١١م
بشأن قواعد ومعايير تحديد المخاطر واختيار العينات
من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة
في الموعد القانوني

وزير المالية:-

- بعد الإطلاع على القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية.
- وعلى القانون المالي رقم (٨) لسنة ١٩٩١م وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- وعلى القرار الجمهوري رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧م بشأن تشكيل الحكومة وتعديلاته.
- وبناءً على عرض رئيس مصلحة الضرائب.

«قرار»

مادة (١):- يُقصد بالكلمات والعبارات المبينة أدناه أينما وردت المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص

خلاف ذلك:

المصلحة :	مصلحة الضرائب .
رئيس المصلحة:	رئيس المصلحة الضرائب.
الإدارة الضريبية:	الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة و محافظات الجمهورية في حدود اختصاصاتها.
القانون:	قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م.
المكلف:	الشخص الذي تفرض عليه الضرائب بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل أو أحدها أو يكون بموجبه ملزماً بأدائها أو استقطاعها أو تواريخها إلى الإدارة الضريبية ويشمل أيضاً الشخص المعفي بموجب القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وقانون الاستثمار أو أي قانون آخر.
اللائحة التنفيذية:	اللائحة التنفيذية لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م وتعديلاته الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠م.

مادة (٢) :- تتم مراجعة وتدقيق إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة خلال الموعد القانوني من خلال عينات مختارة سنويًا من تلك الإقرارات على أساس تقييم المخاطر وذلك وفقًا للقواعد والإجراءات الواردة بهذا القرار.

مادة (٣) :- يتم تحديد العينات المختارة من إقرارات المكلفين المقدمة في الموعد القانوني والتي تدرج ضمن برامج المراجعة والتدقيق وذلك وفقًا للقواعد والمعايير الواردة بهذا القرار وبما يُعزز ويشجع الالتزام الطوعي من قبل المكلفين ويحقق الأهداف التالية:-

- أ- حماية الإيرادات الضريبية .
- ب- خفض كلفة الامتثال .
- ج- اكتشاف حالات عدم الامتثال ومكافحة أعمال التهرب .
- د- تحسين كفاءة وجودة إجراءات المراجعة .
- هـ- الحد من حالة عدم الالتزام .

مادة (٤) :- تقوم الإدارة الضريبية المختصة بعمليات التحليل الأساسي وفقًا للآتي:

أ. إعداد قائمة تتضمن تفريد المستندات المقدمة من المكلف (الإقرار ومرفقاته)، وبيان أوجه النقص (إن وجدت) في المستندات أو في استيفاء شروط تقديمها من حيث التوقيع والختم والتعميد والمصادقة (حسب الأحوال) ووفقًا للشروط القانونية (الشكلية والموضوعية) للإقرار الضريبي المبينة في القانون واللائحة التنفيذية.

ب. تشمل إجراءات التحليل الأساسي وفقًا لهذا القرار على:-

- استخدام أدوات التحليل المناسبة وتبويب الجداول الإيضاحية لاستخراج مؤشرات تستند إلى معطيات وحقائق مستمدة من معلومات مصدرها المنشأة أو المتعاملين معها أو من مصادر أخرى.
- التحليل الأساسي لا يجب أن يقتصر على القيم المالية وإنما يتعين عند اللزوم تدعيم النتائج ببيانات كمية على مستوى المنشأة، وكذلك من خلال تبويب ومقارنة النتائج على مستوى المجموعات المتجانسة (بحسب النشاط).

ج-إعداد قائمة تتضمن تفريد المعلومات المتوفرة لدى الإدارة الضريبية عن تعاملات المنشأة بما في ذلك تقارير الجهات ذات العلاقة، وبحيث تصنف هذه المعلومات تبعًا للعلاقة بالبنود محل التقييم، وعلى سبيل المثال:

- العقود والبيانات والمستندات عن عمليات بيع السلع أو تقديم الخدمات بالعلاقة بالمبيعات / إيرادات النشاط.
- كمية وقيمة الوردات (من مصادر خارجية أو محلية) .
- بالعلاقة بكمية وتكلفة المنتجات / وتكلفة المبيعات .
- بالعلاقة بحجم وقيمة المبيعات / حجم وقيمة إيرادات النشاط .
- على أن يتم استيفاء أي نقص في هذه المعلومات من مصادرها قبل أو أثناء التقييم متى استلزم الأمر ذلك، ولا يجوز مخاطبة المنشأة في هذه المرحلة أو مطالبتها بتقديم أي معلومات تتصل بإجراءات التحليل الأساسي.

د- تشمل عمليات التحليل الأساسية كافة بنود ومفردات الإقرار والقوائم المالية والإيضاحات والمستندات المرفقة بالإقرار وبحسب النشاط وتتناول على سبيل المثال البنود التالية:

- ١) المبيعات / إيرادات النشاط .
- ٢) تكلفة إيرادات النشاط .
- ٣) حركة وأرصدة المخزون .
- ٤) إجمالي ربح النشاط .
- ٥) الإيرادات الأخرى .
- ٦) المصروفات الإدارية العمومية .
- ٧) صافي الربح المحاسبي .
- ٨) البنود المبوبة ضمن نموذج الإقرار (المضافة والمخصومة بالإقرار بالعلاقة بتوافر الشروط والمستندات المرتبطة بكل منها .

٩) الضرائب المصاحبة (مثل ضرائب المرتبات والمهن والضريبة المحتجزة من المنبع والمبالغ المحصلة تحت الحساب والضريبة على الربح العقاري للشخص الاعتباري)

هـ - تُستخرج النتائج عن البند أو المعاملة وبيان طبيعة المآخذ (إن وجدت) موضحاً بها القيمة والنسبة المئوية على مستوى كل بند مع إيجاز وصفي لهذه المآخذ وتتضمن كذلك بيان أوجه النقص في تقديم الإيضاحات المطلوبة أو المستندات المؤيدة ذات الصلة بالبند أو المعاملة.

و- يجب أن يستند التحليل الأساسي على مرتكزات قانونية ومحاسبية ومن ذلك على سبيل المثال:-

■ مقياس السعر الخايد .

- أسس معاملة عقود الإنشاء (العقود طويلة الأجل) .
 - شروط معاملة عقود التأجير التمويلي .
 - الشروط المرتبطة بالنفقات والتكاليف القابلة للخصم في نشاط التعدين مثل :
 - تكاليف الإغلاق وتكاليف الحماية المقررة بموجب الفقرة ("و" من المادة ٢٦ والمادة ٢٨) من القانون والمادتين (٢٨ و ٢٩ من اللائحة التنفيذية).
 - ضوابط سعر التحويل وسعر البيع في نشاط التعدين.
 - وغيرها من المعاملات ذات الشروط والمعالجات القياسية المحددة بموجب القانون ولائحته التنفيذية و التعليمات الصادرة من رئيس المصلحة.
 - ز- إعداد قائمة تتضمن عرض لنتائج التحليل المستخلصة....، وذلك عن البنود والمعاملات والمستندات التي كشف التحليل وجود مآخذ عنها أو كشف التحليل عن المؤشرات مبدئية وعوامل ذات مخاطر على الإيرادات أو نقص في البيانات أو الإيضاحات أو المستندات أو عدم كفايتها.
 - ح- يتعين على الإدارة الضريبية المختصة إنجاز مهام التحليل الأساسي المشار إليها في الفقرات من (أ) إلى (ز) من هذه المادة وذلك لكافة إقرارات مكلفي ضرائب الدخل لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية المقدمة خلال الموعد القانوني عن السنة الضريبية محل المراجعة .
- مادة (٥) :-** يصدر رئيس المصلحة تعليمات سنوية تحدد خطوات توزيع مهام وإجراءات التحليل الأساسي على المراجعين المختصين في الإدارة الضريبية التنفيذية وفق برنامج زمني لا يتجاوز إستكمال تنفيذه شهر يونيو من كل عام .
- مادة (٦) :-** تُعد من العوامل والمؤشرات عن وجود مخاطر على الإيرادات الضريبية على سبيل المثال ما يلي:
- ١) وجود نقص في البيانات أو الإيضاحات أو المستندات أو عدم كفايتها أو عدم إلتزام بأي من الشروط القانونية (الشكلية والموضوعية للإقرار الضريبي المبينة في القانون واللائحة التنفيذية).
 - ٢) وجود مآخذ تتصل بمبالغ وكيفية معالجة أي من البنود أو المعاملات المدرجة في القوائم المالية.
 - ٣) وجود تحفظات جوهرية ذات صلة بتحديد الوعاء الضريبي من قبل مراجع الحسابات (المحاسب القانوني) .
 - ٤) وجود مآخذ تتصل بكيفية إدراج ومعالجة أي من البنود والمبالغ المبوبة بالإقرار.
 - ٥) وجود مآخذ تتصل بمضمون المستندات

٦) وجود مؤشرات مخاطر مستخلصة من تحليل القوائم المالية (مفردات ومجموع مجمل الدخل / صافي الدخل) بالعلاقة بحجم ونوع النشاط / مصادر الدخل / تركيب بنود التكاليف والنفقات، الخ.

٧) مؤشرات مخاطر مستخلصة من تحليل مجمل مفردات البنود والمعاملات في إطار المنشأة / النشاط / ... الخ.

٨) أي بنود أو معاملات أو مستندات توفر عنها معلومات أو بلاغات ويستلزم الأمر بالضرورة التقصي عنها.

٩) مبلغ الضريبة بالعلاقة بنتائج التحليل المذكورة بالبنود من (١) إلى (٧) أعلاه، وما يصدر بتعليمات من رئيس المصلحة من أسس ومؤشرات عن المخاطر في إطار تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية.

مادة (٧): - أ- يتم مراجعة وتقييم نتائج التحليل الأساسي المنصوص عليه في المادة (٤) من هذا القرار من قبل فرق عمل تشكل سنويًا لهذه الغرض، ويصدر بتشكيلها وتحديد نطاق عمل كل منها قرار من رئيس المصلحة بناءً على عرض من قطاع الشؤون الفنية ويشترط أن يكون المرشح من موظفي المصلحة المشهود لهم بالتراهة والسمعة الحسنة ومن ذوي الخلفية العلمية والخبرة العملية في العمل الضريبي، ولا يجوز أن يكون من المختصين في الإدارة الضريبية التنفيذية بأعمال التدقيق أو التقدير أو الربط أو المراجعة كما لا يجوز أن يكون ممن شارك في القيام بأعمال التحليل الأساسي لذات السنة الضريبية محل المراجعة.

ب- يقوم كل فريق عمل من الفرق المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة على مستوى الإدارة الضريبية المكلف بها بموجب قرار رئيس المصلحة بالمهام التالية:-

١) المراجعة الشاملة لنتائج التحليل الأساسي لكافة الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني التي أجرتها الإدارة الضريبية المختصة واستيفاء أي نقص في البيانات على مستوى كل حالة.

٢) تجميع مختلف الحالات التي شملها التحليل الأساسي وتبويبها وإعداد خلاصة شاملة بنتائج التحليل الأساسي الذي قامت به الإدارة الضريبية المختصة على أن تتضمن هذه الخلاصة الجوانب الشكلية والموضوعية لحالات عدم الالتزام في ضوء ما ورد في المادة (٦) من هذا القرار ووفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض.

٣) تقوم كافة فرق العمل المشكلة بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة برفع تقرير شامل بنتائج عملها مرفقاً به الخلاصات واستمارات التحليل الأساسي، وذلك إلى رئيس

المصلحة والذي بدوره يحيلها إلى الشئون الفنية لتجميعها وعمل خلاصة شاملة لنتائج أعمال الفرق المذكورة في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات والرفع بذلك إلى لجنة المعايير في موعد زمني لا يتجاوز نهاية شهر يوليو سنوياً.

مادة (٨) :- فيما يخص إقرارات السنة الضريبية ٢٠١٠م تمدد فترة البرنامج الزمني المشار إليه في المادة (٥) إلى نهاية شهر أكتوبر ٢٠١١م والبرنامج الزمني المشار إليه في البند (٣) من الفقرة (ب) من المادة (٧) إلى نهاية شهر نوفمبر ٢٠١١م.

مادة (٩) :- أ- تشكل بالمصلحة لجنة خاصة لأغراض تحديد وتطوير معايير ومؤشرات المخاطر بما يتوافق مع الأهداف المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القرار على أن يمثل في هذه اللجنة القطاعات والإدارات العامة ذات العلاقة ويصدر بتسمية رئيس وأعضاء اللجنة قرار وزاري، وتتولى اللجنة القيام بالآتي:

- ١) القيام بالدراسة الشاملة للمؤشرات الاقتصادية على مستوى الجمهورية واستخلاص النتائج الواجب عكسها على قواعد ومعايير المخاطر الضريبية.
- ٢) تلقي تقارير فرق العمل مع الخلاصة الشاملة الخاصة بالتحليل الأساسي على مستوى الجمهورية المعدة من قطاع الشئون الفنية ، وتقوم اللجنة بدراستها ومراجعتها وتحديد المخاطر على ضوء النتائج التي تتوصل إليها.
- ٣) تحديد حجم العينات والوزن النسبي على مستوى القطاعات والأنشطة الاقتصادية.
- ٤) وضع النماذج والتعليمات السنوية المتعلقة باختيار العينات على ضوء نتائج التحليل الأساسي السنوي.
- ٥) دراسة واستكمال تبويب دليل مؤشرات المخاطر لأغراض التقييم الضريبي.

ب- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون، يتم استخراج العينات المختارة من إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمه في الموعد القانوني والتي ستخضع لعمليات المراجعة والتدقيق (شامله وجزئيه) في الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات ، وذلك من قبل مجموعات مستقلة تتولى لجنة المعايير المشكلة بموجب الفقرة أ من هذه المادة إختيار أعضاء هذه المجموعات من موظفي المصلحة وفروعها ويصدر بتشكيلها وتحديد نطاق عمل كل منها قرار من رئيس المصلحة على

أن ينحصر عمل هذه المجموعات في نطاق التعليمات الصادرة من لجنة المعايير وفي إطار المؤشرات وحجم العينات والبنود والوزن النسبي لكل منها والمقرة من ذات اللجنة .

مادة (١٠) :- مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القرار يُصدر رئيس المصلحة بناء على عرض من لجنة المعايير تعليمات سنوية بتحديد عينات مختارة بمقتضى الإجراءات الواردة بهذا القرار وبما لا يتعارض مع أحكام الفقرة (ح) من المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية تتضمن الآتي:-

- ١) قائمة بإقرارات الأنشطة والمنشآت المختارة مباشرة بقرار من رئيس المصلحة وذلك بناءً على اعتبارات الوقاية من المخاطر العالية والحفاظ على الإيرادات الضريبية (مهما تكن نتائج التحليل الأساسي).
- ٢) قائمة بأي إقرارات مقدمة من منشأة جديدة أو جرى لها إعادة هيكلة أو إعادة تقييم أو تقدمت ببلاغات عن التوقف أو التنازل أو التصفية أو غيرها من الحالات ذات الطبيعة الإجرائية (مع مراعاة نتائج التحليل الأساسي)
- ٣) قائمة بإقرارات المنشآت المختارة (غير المدرجة في الفقرات من ١-٢ أعلاه بهذه المادة) وذلك بناءً على مؤشرات المخاطر التي تم التوصل إليها من التحليل الأساسي.

مادة (١١) :- يراعى في تنفيذ أحكام المادتين (٩ و١٠) من هذا القرار أن تشمل العينات المختارة في السنة الضريبية الخامسة، إقرارات مكلفي ضرائب الدخل المقدمة في الموعد القانوني والتي لم تدرج ضمن العينات المختارة في السنة الضريبية الخامسة وخلال الأربع السنوات السابقة.

مادة (١٢) :- أ- تسري أحكام هذا القرار على كبار ومتوسطي مكلفي ضرائب الدخل.

ب- يصدر رئيس المصلحة تعليمات خاصة بأسس وقواعد تقييم المخاطر واختيار العينات بالنسبة لصغار المكلفين.

ج- يصدر رئيس المصلحة تعليمات خاصة بمعاملة مكلفي الضرائب النوعية خلاف ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية.

مادة (١٣) :- يتم السير في تنفيذ عمليات المراجعة والتدقيق والربط الضريبي للعينات المختارة من الإقرارات المقدمة في الموعد القانوني، وذلك وفقاً للإجراءات والمواعيد المحددة بالقانون واللائحة التنفيذية والتعليمات الصادرة من رئيس المصلحة في هذا الشأن.

مادة (١٤) :- على المصلحة تبنى إستراتيجية قصيرة المدى لتطوير وتحسين مستوى الوضع المعلوماتي بما يكفل التجميع الشامل لتعاملات المكلفين ويؤدي إلى وجود سجل لبيانات ومعلومات المكلفين في الإدارات الضريبية التنفيذية ورئاسة المصلحة.

مادة (١٥) :- على المصلحة تصميم نظام آلي لتحليل المخاطر يتضمن المعايير الرئيسية والفرعية بحسب تصنيفات المكلفين المقررة سنويًا من قبل لجنة معايير تمهيدًا لتطبيق النظام الآلي في تحديد واختيار العينات دون تدخل العنصر البشري مستقبلاً.

مادة (١٦) :- يصدر رئيس المصلحة تعليمات تتضمن دليل بطرق التحليل الأساسي المناسبة وبما يتفق مع ما ورد بهذا القرار.

مادة (١٧) :- يصدر رئيس المصلحة القرارات والنماذج والتعليمات اللازمة وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (١٨) :- يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلاً فيما يخصه.

صدر بديوان عام وزارة المالية بصنعاء

بتاريخ / / ١٤٣٢هـ

الموافق ٢٤ / ٨ / ٢٠١١م

وزير المالية

نعمان طاهر الصهبي